تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/545	6242/ل/د/2025م لعام 1447هـ	1447/6/11هـ، الموافق 2025/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4147/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/14هـ الموافق 2026/02/02م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهما بمخالفة الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ؛ وذلك لقيامهما بصفتهما عضوي مجلس إدارة شركة (أ) -شركة مدرجة- بتدوين بيانات كاذبة في ميزانيات الشركة وإغفالهما تضمين تقاريرها وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة؛ وذلك من خلال الإفصاح في قوائمها المالية المدققة لعام (-) عن ذمة مدين تزيد على (10.000.000) ريال تعود لشركة (ب) وهي شركة حليفة مع كون هذه المديونية غير قابلة للتحصيل إذ تمت تصفية الشركة والتوقيع على عدم تحصيل هذا المبلغ ولم يؤخذ مخصص لهذه الذمة، والزيادة في احتياطات الشركة القانونية للسنة المالية (-) المتحفظ عليها لدى البنك (أ) وانخفاض إيرادات الفوائد المصنفة كدخل عمولات بنسبة (94%) وعدم الكشف عن جميع إيرادات العمولات من البنك(أ)، وعدم تصنيف الحساب الجاري في بنك (ب) كطرف (ذي علاقة) بالشركة وعدم الإفصاح عن الرصيد القائم والمعاملات مع بنك (ب) في البيانات المالية للشركة كمعاملات أطراف ذات علاقة، وإنما يسجَّل في ميزان مراجعة أصول المساهمين، وعدم الإفصاح في القوائم المالية لعام (-) عن استثمار الشركة في البنك (أ) صندوق (أ) بمبلغ قدره (53.837.026) ريال بتدوينها ضمن معاملات أطراف ذات علاقة بالرغم من أن البنك أحد المساهمين المؤسسين في الشركة، وعدم الإفصاح في القوائم المالية لعام (-) م عن استثمار الشركة في صكوك الشركة (ج) بمبلغ قدره (7.500.000) ريال بالرغم من أن شركة (ج) مساهمة بنسبة (25%) في شركة (أ) وهي مساهم ومؤسس في الشركة، ووجود فروقات بين ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ العام للشركة للأعوام (--) وبين الحسابات الجارية للشركات التابعة للشركة، ووجود فروقات بين أرصدة حسابات الشركة (الدفاتر العامة) والحسابات في الشركات التابعة (الدفاتر العامة) للأعوام (--)، وعدم سداد الوديعة النظامية لدى البنك(أ) والتي تمثل (10%) من رأس المال المدفوع للشركة للأعوام (--)، وذلك وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وأجملت المدعية طلباتها في لائحة دعواها بطلب الحكم بإدانة المدعى عليهما بما أسنِد إليهما؛ استناداً إلى المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية، وإيقاع عقوبة السجن والغرامة المقررة في المادة (التاسعة والعشرون بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ، واتخاذ ما يلزم حيال إرفاق وكيل المدعى عليهما لصور وثائق رسمية سرية وعدم بيان كيفية حصوله عليها واستخدامه لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6242/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئة وعشرون ألف (120,000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئة وعشرون ألف (120,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بإدانة المدعى عليهما بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهما وفق ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وهي عقوبة السجن، لذا فإن النيابة العامة تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية: 1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. 2. لم تسبب اللجنة قرارها، فيما يخص عقوبة السجن، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليهما، فإن على اللجنة تسبيب عدم إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليهما، أو إيقاعها بحقهما. 3. أن النيابة العامة ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما، لقيامهما بتدوين بيانات كاذبة في ميزانيات الشركة وإغفالهما تضمين تقاريرها وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة، المجرم بموجب الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة. وحيث إن ما قام به المدعى عليهما من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وأُبلغ المدعى عليهما بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاعتراض نؤسس الاعتراض على قرار الدائرة الثانية أعلاه تأسيساً على الأسباب التالية:

1. سقوط الدعوى بالتقادم المسقط وفق المادة (58) من نظام السوق المالية: نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على مدة التقادم المسقط لسماع الدعوى أمام اللجنة، حيث لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العلم بالمخالفة محل الدعوى. والثابت من وقائع الدعوى -كما وردت في صك الحكم محل الاعتراض- أن المخالفات المنسوبة للمدعى عليهما تعود إلى عام(--). وحيث إن جهة الادعاء لم تثبت تاريخ علم لاحق بوقوع المخالفة، فإن الأصل نظاماً احتساب مدة التقادم من تاريخ وقوعها، ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على جهة الادعاء. والثابت أن الدعوى قد تم قيدها أمام اللجنة بتاريخ(--)، أي بعد انقضاء قرابة الاثني عشر عاماً من تاريخ وقوع المخالفة المنسوبة للمدعى عليهما. وقد استقر قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن التقادم المنصوص عليه في المادة (58) تقادم مسقط متعلق بالنظام العام وتثيره اللجنة من تلقاء نفسها، وهو تقادم عام يتعلق باختصاص اللجنة ولا يقتصر على جرائم محددة. وبالتالي، تكون الدعوى قد سقطت نظاماً بالتقادم المسقط، ويكون الحكم محل الاعتراض قد خالف نصاً نظامياً صريحاً، بما يوجب نقضه.

2. انقضاء الدعوى بالعفو الملكي الكريم رقم (أ/101) وتاريخ 1436/04/09هـ: إن العفو الملكي الكريم رقم (أ/101) قد أعفى الغرامات المالية التي لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال، وقد صدر العفو الملكي المذكور بعد الواقعة محل الدعوى الموجبة للغرامة المالية المحكوم بها على المدعى عليهما، وهو ما يدخل صراحة ضمن نطاق العفو الملكي الكريم. والعفو الملكي -وفقاً للمبادئ المستقرة- يُعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وآثارها المالية متى انطبق على الواقعة. كما أن العفو الملكي واجب التطبيق على جميع الجهات القضائية وشبه القضائية، ولا تملك أي جهة استثناء نفسها من نطاقه. وعليه، فإن الدعوى -وعلى أقل تقدير العقوبة المالية- تكون قد انقضت بالعفو الملكي، ويغدو الحكم محل الاعتراض غير قائم على أساس صحيح. وحيث إن الغرامة محل القرار ذات طبيعة جزائية ردعية وليست تعويضية، فإنها تدخل ضمن نطاق العفو الملكي الكريم وفقًا لما استقر عليه العمل القضائي.

3. عدم انطباق الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في المادة (229) على الوقائع محل الاتهام: الأصل في التجريم التفسير الضيق، ولا يُتوسع في الأوصاف الجزائية، وقد أسست الدائرة الثانية قرار الإدانة على الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات بناءً على أوصاف من قبيل الكذب والإغفال والإخفاء والتضليل، في حين أن الثابت من وقائع الدعوى ومن أسباب القرار -كما وردت في صك القرار نفسه- أن الوقائع المنسوبة للمعترضين لا تجاوز كونها إجمالا أو إيجازا في العرض، وهو أمر لا يرقى نظاماً إلى وصف التضليل أو الكذب. فالإجمال أو الإيجاز لا يتضمن بالضرورة تقرير وقائع غير صحيحة، ولا يعني إخفاء معلومة جوهرية متى لم يثبت قصد التضليل، ولا تقوم به أركان المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات. والمستقر في القواعد الفقهية أن المخالفة الجزائية تستلزم توافر ركن مادي وركن معنوي، ولا يُفترض القصد أو التضليل افتراضاً، وقد خلا القرار محل الاعتراض من بيان الواقعة الكاذبة تحديداً، أو المعلومة الجوهرية التي تم إخفاؤها، أو

الأثر المضلل المباشر على المتعاملين في السوق المالية. مما يجعل الإدانة قائمة على توصيف عام مجرد، لا يكفي نظامًا لإقامة المسؤولية الجزائية.

4. إغفال الدائرة الموقرة لصحة الدفاتر والقوائم المالية محل الاتهام المثبتة بموجب تقارير شركات مراجعة عالمية مستقلة وموافقات رسمية وجمعيات عمومية:

أ. الميزانية العمومية والقوائم المالية السنوية لشركة (أ) للأعوام(--) وعقودها مع ذوي العلاقة روجعت ودققت من قبل شركات عالمية مستقلة ومرخصة في المملكة العربية السعودية؛ ومعينة من قبل الجمعية العامة للشركة بموجب المادة (130) من نظام الشركات، والمادة (45) من نظام السوق المالية، والمادة (10) من نظام مراقبة شركات التأمين؛ وتعد هذه الشركات أفضل وأكبر ثلاث شركات محاسبة ومراجعة في العالم؛ وهي – شركة (د) وشركة(هـ) لعام(-) وشركة (د) وشركة (هـ) لعام(-) ، وشركة (د) و شركة (و) لعام(-) ، وقد قدمت هذه الشركات تقاريرها دون أن تبد ملحوظات أو تحفظات أو اعتراض على القوائم المالية والميزانية ودون اعتراض على الأعمال والعقود مع ذوي العلاقة. وقد تضمنت تقاريرهم دون تحفظ عدالة القوائم المالية للأعوام (--)في عرضها لجميع النواحي الجوهرية للمركز المالي للشركة ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية، والتزامها في إعداد وعرض التقارير بمتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

ب. صدرت تقارير شركات المحاسبة والمراجعة العالمية المتضمنة عدالة القوائم المالية للأعوام (--)؛ والتزامها بمتطلبات نظام الشركات؛ دون أن تبدي الجهات الرقابية المختصة في حينه في وزارة التجارة وهيئة السوق المالية أية اعتراضات أو ملحوظات عليها، ولم يصدر عن البنك المركزي أو وزارة التجارة أي قرار أو إجراء أو اشتباه تجاه هذه الشركات المحاسبية العالمية الثلاث وتقاريرها عن الأعوام المالية المشار إليها، ولم يتعرض البنك والوزارة لهذه التقارير المعتبرة والصحيحة والمعتمدة، ولم يعترض البنك على إسناد شركة(أ) أعمال المراجعة والتدقيق لحساباتها لشركتي (د) و(هـ) أو أحدهما في أعوام تلت عام(-).

ج. مساهمو شركة(أ) باعتبارهم ملاك الشركة وأصحاب الشأن فيها وأحرص الناس عليها ويمارسون دور الرقابة على أملاكهم وحسابات وقوائم الشركة بموجب المادة (29/أ) من نظام الشركات؛ قد اطلعوا على القوائم المالية والميزانية العمومية للشركة للأعوام(--) ، واطلعوا على تقارير مراجعي الحسابات المعينين من قبل الجمعية لمراقبة وتدقيق حسابات وميزانية وقوائم الشركة، واطلع المساهمون على تقارير مرجعي الحسابات عن العقود والأعمال مع شركات يملك المدعى عليه الأول مصلحة فيها، وقد وافقوا على تلك القوائم المالية والميزانية وتقارير مراقبي الحسابات عن تلك القوائم والميزانية والأعمال والعقود، وأبرأوا ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن المسؤولية فيما يتعلق بإدارتهم لأعمال الشركة، وذلك في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين الخامسة المنعقدة بتاريخ(--)، للسنة المالية(-)، واجتماع الجمعية العمومية السابعة المنعقدة بتاريخ(--)للسنة المالية(-)، واجتماع الجمعية العمومية الثامنة المنعقدة بتاريخ(--). للسنة المالية(-)م، والتي عقدت جميعاً برقابة وإشراف وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وحضور مندوب من الجهتين المذكورتين، وفقا لمحاضر الاجتماعات المنشورة في موقع الشركة الالكتروني".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وفق المادة (58) من

نظام السوق المالية، واحتياطياً الحكم بانقضاء الدعوى بالعفو الملكي الكريم رقم (أ/101)، وإعلان براءة موكليه لعدم انطباق الأوصاف الجرمية على الوقائع محل الاتهام.

وتم تبليغ كل من المدعية والمدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل منهم؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكافة الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وفق المادة (58) من نظام السوق المالية، واحتياطياً الحكم بانقضاء الدعوى بالعفو الملكي الكريم رقم (أ/101)، وإعلان براءة موكليه لعدم انطباق الأوصاف الجرمية على الوقائع محل الاتهام.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهما بمخالفة الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ، وإيقاع غرامة مالية على كل منهما قدرها (120,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به المدعية من أن لجنة الفصل لم تحكم بعقوبة السجن بحق المدعى عليهما، وطلبها إيقاع العقوبة في حقهما، فيجاب عنه بأن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة التقديرية في فرض العقوبات بما يتناسب مع المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهما والملابسات والظروف التي أحاطت بارتكابها والظروف المشددة والمخففة التي تراها كل منهما، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف مناسبة العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل على المدعى عليهما، مما تنتهي معه إلى عدم الاستجابة لطلب المدعية بهذا الخصوص، والاكتفاء بما قررته لجنة الفصل من عقوبات في حقهما.

وأما بقية ما أوردته المدعية، وما أورده وكيل المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدي أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6242/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئة وعشرون ألف (120,000) ريال. **ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (6) من المادة (229) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئة وعشرون ألف (120,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**